المبحث الثالث

التشريع

للتشريع معنيان معنى عام ومعنى خاص، فأما المعنى العام فهو وضع الاحكام القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة كالدين والعرف والقضاء والفقه ومبادئ العدالة والهيئة التي تمارس السلطة التشريعية، واما المعنى الخاص للتشريع فهو سن الاحكام القانونية من الهيئة التي تملك هذا الحق، وقد يمارس السلطة التشريعية فرد مستبد او اقلية من الحكام او هيئة تمثل مجموع الشعب.

ان التشريع في الوقت الحاضر وسيلة مهمة من وسائل تطوير القوانين بل انه يعتبر اليوم اهم الوسائل، واستعمل التشريع بعد استعمال الحيلة القانونية ومبادئ العدالة، ويختلف التشريع عن الحيلة القانونية بأنه وسيلة مباشرة لايحتاج الى افتراض امر مخالف للحقيقة والواقع لتغيير حكم قانوني من دون المساس بنصه، وهو يتشابه مع مبادئ العدالة باعتباره وسيلة مباشرة ولكنه يختلف عنها بأنه يستمد قوته الملزمة من الهيئة التي اصدرته، اما مبادئ العدالة فتستمد قوتها من اعتقاد الناس بعدالة الاحكام التي جاءت بها. ويعد التشريع المرحلة الاخيرة من مراحل تطور الاحكام القانونية.

التشريع في العراق القديم:

ادخلت القوانين التي شرعها الملوك في العراق القديم الكثير من الاصلاحات الاجتماعية، فقد تطرقت القوانين التي سبقت قانون حمورابي مثل قانون بلالاما ملك اشنونا الى تنظيم اجور العمال وتسعير الحاجيات، كذلك قانون حمورابي الذي اضاف احكاما تدل على اهتماه بحقوق الطبقات المختلفة.

التشريع عند اليونان:

من اهم القوانين اليونانية المعروفة هي قانون دراكون وقانون صوولون.

الباب الثاني

القانون الروماني

الفصل الأول
النظام الساسي والقانوني للدولة الرومانية

قامت روما سنة ٧٥٤ قبل الميلاد مدينة منغلقة تعتمد على الزراعة بالدرجة الأولى ثم نمت وتوسعت فأصبحت دولة ثم امبراطورية وسيطرت على اجزاء كبيرة من العالم ، لهذا مرت الدولة الرومانية بتطورات سياسية هامة من خلال انتقالها من مدينة الى دولة ذات نظام ملكي ومن ثم امبراطوري وتحول المجتمع من الزراعة الى التجارة، وكان لابد لهذه التطورات من وعاء قانوني، وبناءا على هذه المعطيات فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول
النظام السياسي للدولة الرومانية

يقسم تطور النظام السياسي في روما الى ثلاثة عصور وهي :

١. العصر الملكي
٢. العصر الجمهوري (القنصلي)
٣. العصر الامبراطوري

المطلب الأول
العصر الملكي

نتناول بحث جوانب هذا العصر من النواحي التالية:

أولا: الحالة الاجتماعية: تعتبر العشيرة الخلية الاجتماعية للشعب الروماني، وتتكون العشيرة من عدة اسر تضم المئات او الالاف من الافراد، ويرجع افراد العشيرة الى اصل مشترك، اما تركيب النظام الاجتماعي فكان المجتمع الروماني يتكون من طبقتين هما:

١. طبقة الاشراف (الباتريسيان): نسبة الى باتير الذي هو رئيس العشيرة، وهؤلاء يؤلفون الطبقة الممتازة والتي تتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وتشكيلات الملك ومجلس الشيوخ ومجالس القرى وتملك الاراضي في روما محصور بيد هذه الطبقة.

٢. الطبقة العامة اي الطبقة الشعبية: وهي طبقة ذات مراكز اقتصادية واجتماعية ضعيفة تقتصر حقوقها على البيع والشراء من طبقة الاشراف، غير ان هذه الطبقة حصلت على بعض الحقوق لاحقا كحق الزواج من طبقة الاشراف.

ثانيا: الحالة السياسية: في هذا العصر اصبحت المدينة هي الوحدة السياسية لذا فقد وجدت فيه ثلاث مؤسسات سياسية هامة وهي:

١. الملك: كان الملك في هذه الحقبة من التاريخ اضافة لكونه القائد السياسي فهو الرئيس الديني والقائد العسكري اضافة الى تمتعه بصلاحيات قضائية ويتولى الحكم مدى الحياة وعند موت الملك كان يختار مجلس الشيوخ خلفه ويقترحه من اعضاء مجلس الشيوخ ويقترحه على الشعب الذي كان يقر هذا الاختيار فالملكية في روما لم تكن ملكية وراثية ولا انتخابية.

٢. مجلس الشيوخ: هذا المجلس كان يضم رؤساء العشائر الرومانية ومهامه تتمثل بما يأتي:

أ. المهمة الاستشارية : كان الملك يرجع الى هذا المجلس ليستشيره كلما حدث امر هام يلزم ان يتخذ فيه قرار بمستوى تلك الاهمية، والرأي الذي يقدمه للملك يعتبر قرارا استشاريا غير ملزم للملك.
ب. المهمة الانتخابية: كان مجلس الشيوخ هو الذي يتولى ترشيح من يخلف الملك بعد وفاته.

ج. المهمة التصديقية: ان قرارات المجالس الشعبية لا تعتبر نافذة المفعول مالم يصادق عليها مجلس الشيوخ.

٣. المجالس الشعبية: عضوية هذه المجالس كانت مقتصرة على الاشراف وحدهم، وسميت ايضا بمجالس الوحدات والاشراف وكانوا مقسمين الى ثلاث قبائل وقسمت كل قبيلة الى عشر وحدات اي كان هناك ثلاثون وحدة.
وتجتمع هذه المجالس بناءا على دعوة الملك ويجري التصويت داخل هذه الوحدات فإذا وافق على مشروع القرار اغلبية الوحدات بعد ان تمت مناقشة القرار داخل كل وحدة على حدة.
ولا يحق لهذه المجالس حق الاقتراع او التعديل على القرارات التي يتخذها الملك وصلاحيتها مقتصرة على الموافقة او الرفض، وكان لابد من موافقة هذه المجالس عند دخول عشيرة جديدة الى المدينة.

المطلب الثاني
العصر الجمهوري القنصلي

يرتبط هذا العصر بتغيير النظام الحاكم في روما من النظام الملكي الى الجمهوري القنصلي، وعليه تم حدوث عدة تغييرات في الحالة الاجتماعية والحالة السياسية وكما يأتي:

أولا : الحالة الاجتماعية: وتنقسم الى ما يأتي:

١. طبقة الاشراف: وتمثل العشائر في روما وكانت طبقة لديها امتيازات كثيرة وكانت بيدها الثروة العقارية.
٢. الطبقة العامة: كانت هذه الطبقة محرومة من العديد من الحقوق مما أدى الى نشوء النزاع بينها وبين طبقة الاشراف، مما جعل ان ترضى طبقة الاشراف ان يكون للعامة حاكمان هما:

أ. حق الاعتراض (veto) على القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ او الشعب التي فيها اجحاف لمصالحهم.
ب. ان تكون ذات الحاكم مصونة فلا يجوز الاعتداء على حكام العامة واي اعتداء عليه يكون جزاءه الاعدام.

وتم المطالبة بتشكيل لجنة وضع مجموعة قانونية للاعتراف لهم ببعض الحقوق التي تقوم على اساس المساواة بينهم وبين الاشراف والتي انتهت بوضع قانون الالواح الثني عشر، ومن هذه الحقوق السماح لهم بالزواج من طبقة الاشراف وتولي بعض المناصب.

ثانيا: الحالة السياسية: في هذا النظام حل الحكام (القناصل) الذين ينتخبهم الشعب محل الملك والى جانبهم وجد مجلس الشيوخ ومجلس الشعب وكما يأتي:

١. الحاكمان (القنصلان): حل حاكمان ينتخبان سنويا محل الملك لرئاسة الدولة والامور القضائية والعسكرية عدا الدينية التي كان ينتخب لها قنصل ثالث يدعى الملك الديني. وسلطة الحاكمان تشبه سلطة الملك شكلا لا مضمونا، إذ ان كل منهما يستطيع الاعتراض على الثاني، كما ان سلطتهم كانت دنيوية فحسب، وظهور نظام التظلم امام مجلس الشعب اضعف من سلطاتهم، إذ كان من ضمانات الحرية الفردية في روما، فضلا عن ظهور حكام اخرين الى جانب القناصل كانوا في البداية يعملون تحت اشراف اشرافهم، لكن مع مرور الزمن اصبحت لهم استقلالية، وبعد ان كان القناصل هم من يختارهم اصبح اختيارهم يتم من قبل مجلس الشعب، وهؤلاء الحكام هم:

أ. حاكم الاحصاء (السنسور): مركز وظيفي يشغله موظف عام مهمته ، يتم اختيارهم كل خمس سنوات، مهمتهم احصاء عدد مواطنين روما وثرواتهم بعد جمع المواطنين في ساحة وتسجيل اسم كل شخص وابيه وسنه وقبيلته وعدد سنوات خدماتهم العسكرية وثرواتهم، فاصبح حاكم الاحصاء بمثابة الرقيب على الناس، كما لهم صلاحيات اخرى كإدارة الاراضي العامة وجبايتها.
ب. الكويستور: وهو منصب لشخص يعمل كمساعد للقنصل في الامور المالية والقضايا الجنائية، في البداية كان يختار من قبل القنصل لكن بعدها اصبح يختار من قبل الشعب.
ج . حكام الاسواق: مهمتهم تكمن في الاشراف على الاسواق العامة والمحلات العامة ومراقبة بيع الارقاء والمواشي فيها وحسم الخصومات التي تنشأ بينهم، وايضا فرض الغرامات على المخالفات.
د. الحاكم القضائي (البريتور): يتولى هذا الحاكم القضاء في المسائل المدنية بين المواطنين ولذلك كان يسمى بالبريتور المدني، وذلك تخيفا عن مهام القناصل، وهو لا يقضي بالنزاع بل يستمع لادعاءات الطرفين ويحدد نقاط النزاع ثم يختار الطرفان القاضي الذي يحكم في النزاع او يختاره البريتور، فدوره يشبه دور قاضي التحقيق، ونظرا لازدياد العلاقات مع الاجانب فقد نشأت وظيفة بريتور الاجانب ليتولى البت في النزاعات التي تقوم بين الرومان والاجانب، وبين الاجانب انفسهم.

ثانيا: مجلس الشيوخ: بقي هذا المجلس استشاريا ومن طبقة الاشراف كما كان عليه الحال في العصر الملكي ، وكان يختار اعضاؤه من قبل القناصل ثم السنسور، وكان يدخله بحكم القانون من سبق وان تولى منصب عام وهذا يعني بإمكان العامة ممن تولوا مناصب عامة الدخول فيه، ويستشير القناصل مجلس الشيوخ قبل اتخاذ القرارات الخطيرة، كالأمور المالية واعلان الحروب وعقد المعاهدات، لكن ليس للمجلس حق التشريع، الا انه كان يراقب تشريع القوانين عن طريق التصديق عليها والمناقشة المسبقة لها.

ثالثا: مجالس الشعب: في هذا العهد اصبح لمجالس الشعب حق اختيار الحكام الجمهوريين والاقتراع على مشاريع القوانين، واصبح لها اختصاص قضائي في الامور الجنائية، ولهذه المجالس انواع تشمل:

١. مجالس الشعب الثلاثينية القديمة: واختصاصها تغيير نظام الاسرة بالتبني او انتقال اموالها بالوصايا فقط.
٢. مجالس القبائل: وهي تضم الاشراف والعامة واختصاصها هو انتخاب الحكام المحققين وحكام الاسواق.
٣. مجالس الوحدات المئوية الجديدة: قسمت هذه المجالس القبائل الى خمس طبقات وكل طبقة الى وحدات مئوية وكانت تتكون من الاشراف والعامة واختصاصها كان انتخاب القناصل والحكام القضائيين وحكام الاسواق، ولها اختصاص قضائي ايضا.
٤. مجالس العامة: اختصاصها انتخاب حكام العامة.

المطلب الثالث
العصر الامبراطوري (العلمي)

يعتبر هذا العصر من اهم العصور في القانون الرومان، اذ ظهر فيه الكثير من الاحداث والتطورات والارتقاء الحضاري مما جعله يسمى بالعصر العلم، ويقسم الى ثلاث فترات وكما يأتي:

اولا: صدر العصر العلمي: ويشمل:

١. الحالة الاجتماعية: ان اتساع الدولة وكثرة الحروب والفتوحات ادت الى حدوث تغييرات وكما يأتي:

أ. التغيير في البنية الاقتصادية للمجتمع: ادى النشاط العسكري والفتوحات الى ازدهار تجاري هائل تحول به المجتمع من الزراعة الى التجارة، مما ادى الى ظهور طبقة من الاثرياء ممن حصلوا على الثروة بسبب التجارة وامتلاكهم الاراضي الزراعية الشاسعة بعد سحق صغار الملاك الزراعيين بسبب رخص المنتوجات الزراعية التي كان يجلبها كبار التجار .
ب. التغيير الاجتماعي: بدل تقسيم المجتمع الروماني الى طبقتي اشراف وعامة اصبح المجتمع يقسم الى طبقتي الاثرياء والفقراء، وطبقة الاثرياء هم كبار التجار والملاك وذوي المناصب العامة، اما الطبقة العامة فهي الفلاحين والصناع والارقاء والاجانب الفقراء.
ج.التغيير الثقافي: اثرت الثقافة اليونانية على المجتمع الروماني لسببين هما : نزوح العديد من الفلاسفة الاغريق الى روما ونشروا مبادئهم وافكارهم فيها، وسفر العديد من طلبة روما الى اليونان لتلقي العلم، وكان لذلك اثرين مهمين هما:

- الناحية القانونية: كان للفلسفة اليونانية ا بالنسبة للعلوم القانونية من حيث تبويب المؤلفات القانونية بطريقة منطقية شكلية، وكذلك تفسير القانون، اذ تر التفسير الحرفي للقانون واصبح يفسر بما يتضمنه قصد المشرع الحقيقي تحقيا للعدالة.
- الناحية الدينية: ادى الاتصال الثقافي والفلسفي الى البعد عن العقائد الوثنية الرومانية مما هيأ النفوس لتقبل الديانة المسيحية فيما بعد.

٢. الحالة السياسية: لم يطرأ تغيير على نظام الحكام في هذه الفترة لكن ظهر حكام جدد لأغراض مختلفة، ومن اهم المؤسسات السياسية في هذا العصر هي:
أ. رئيس الدولة: ادت كثرة الخلافات بين القناصل وقادة الجيش الى استقلال شخص واحد بالحكم لقب بالإمبراطور .
ب. الحكام: لم يحدث ثمة تغيير حقيق في نظام الحكام وانما ظهر حكام جدد لأغراض مختلفة. وتوسعت مهام البريتور لتشمل امور الادارة والشؤون الحربية.
ج. مجلس الشيوخ: ازدادت سلطات هذا المجلس في المجال الاداري والتشريعي وكما يأتي:

- المجال الإداري: اصبح للمجلس حق اعلان الحرب وعقد المعاهدات ووضع الميزانية وتعيين الحكام العموميين حكاما على الاقاليم.
- المجال تشريعي: وتشمل ابداء الرغبة او التوصية للحكام العموميين باتخاذ اجراء معين.

د. المجالس الشعبية: ظلت محتفظة باختصاصها كما كان في العصر الجمهوري.

ثانيا: العصر العلمي: وتشمل:

١. الحالة الاجتماعية: تميزت هذه الفترة بالصراع بين الاباطرة وطبقة الاشراف القديمة مما ادى الى زوال هذه الطبقة وحلت محلها طبقة تتكون من كبار موظفي الدولة وكبار التجار الذين كانوا في الغلاب من اصل غير روماني، كما وجدت طبقة اخرى تتكون من رجال الجيش المحترفين بينهم الكثير من المرتزقة الاجانب، كذلك طبقة المزارعين وطبقة الفقراء المعدمين من عامة الشعب.
٢. الحالة السياسية: وتشمل السلطات فيها ما يأتي:

أ. الامبراطور: كانت السلطة مركزة في يد الامبراطور على حساب الهيئات السياسية الاتي بدأت سلطاته بالانكماش ومارس ثلاث انواع من السلطات وهي:

١. الولاية العامة: وللإمبراطور فيها حق ممارسة الشؤون السياسية والحربية التي كان يمارسها حكام الاقاليم.
٢. سلطة حكام العامة: حل الامبراطور محل حكام العامة بالتقدم بمشارع اقرارات الى مجلس العامة.
٣. السلطات الديني: وتخول الامبراطور التدخل في الشؤون الدينية واختيار رجال الدين.
٤. سلطة حاكم الاحصاء: اصبح الامبراطور يمارس سلطة حاكم الاحصاءوالغى منصب حكام الاحصاء.

ب. مجلس الشيوخ: اعضاء هذا المجلس كانوا يختارون ممن تولوا مناصب الحكام واصبح له الصلاحيات التالية:

١. حق اختيار الحكام
٢. صلاحيات تشريعية: فإن قراراته المسماة بمشورة الشيوخ هي تشريعات بالمعنى الصحيح وحلت محل التشريعات التي كانت تصدرها المجالس الشعبية.
٣. صلاحيات قضائية: تتمثل بقمع الجرائم المجاوزة للحدود فيما يتعلق بالمتعهدين لجباية الضرائب.
٤. الصلاحيات الادارية: وهي ادارة ايطاليا والولايات مع الامبراطور

٥. الاشتراك مع الامبراطور في الاشراف على الملاية العامة للدولة.

ج. الحكام: بقي الحكام والقناصل على حالهم سابقا مع تضاءل سلطاتهم واصبحوا اداة تنفيذية بيد مجلس الشيوخ.

د. مجالس الشعب: فقدت هذه المجالس حقها في اختيار الحكام كما فقدت سلطتها التشريعية.

ثالثا: فترة اواخر العصر العلمي(الامبراطورية السفلى) : وتتمثل بما يأتي:

١. الحالة الاجتماعية: كانت الصراعات الاجتماعية هي السمة الغالبة لهذا العصر فالصراع قائم بين الطبقة الارستقراطية وطبقة الفقراء، وصراع بين طبقة النبلاء حول النفوذ السياسي وكان من نتيجة ذلك استغلال الرؤساء العسكريون تلك الظروف واستولوا على السلطة.

٢. الحالة السياسية: ادى عدم وجود نظام ثابت لارث العرش الى الصراعات والانقسامات مما ادى الاعتداء على السلطة من الشعوب الشمالية البربرية.